

شاذ غير معمول به وقد يجب بان النقلة بعيدة التاثير في
العقل فزال اثرها بخلاف **قول** بطريق احتراز بالاعتناء
عن من تعد في ملكه فدخل ماشى تعديا وغيره فيهدر الماشي
دون القاعد ومن تعد او نام او وقف في ملك غيره تعديا
تعد به المالك فهو هدر **قول** ووقع في انه اي المعشور
به يهدر فلم يفرق بينهما لكن قول الاصل فلا ضمان اي على التقوى
به وعلى عاقلة العاثر ضمان المعشور به عابدة الامرانه اطلق
فيه وفصل في غيره ولو عثر بجالس بالمسجد لما لا يتنزه للمسجد
او ينام به معتكفا صفة العاثر وهدر واما جالس لما يقتصر
عنه المسجد والنام فيغير معتكف فكالتايم في الطريق وهو
يفصل فيه بين الواسع والضيق **فصل** فيما يجب
الشركة في الضمان **قول** ولو كانت حركة احدى الدابتين
ضعيفة لا يشارك في قول الشافعي رضي الله عنه سواء كان
احد الركين على قبل والاخر على كفتي لا تانقطع بان لا اثر
لحركة الكفتي مع حركة القبيل **قول** او اركبها الوالي او الوكيل
الذكي كما قال بعضهم لا المال قال الركني ويشهد ان الوالي من
ولاية التاديب من اب وغيره خاص وغيره وهدر هو المعتمد
قول واستحسنه الشيخان والمعتمد خلاف **قول** مستولين
اشار بالكاف الى عدم كصير فتملها الموقوفان والمنذور اغناهما
قول كما لو قال لا احر في سقينة الممتاعك في البحر وعلى ضمان
او نحوه اما لو قال انا هو فلا ضمانون فحسنته اي القابل باعتباره
الروس يضمنه الا ان فلا ضمانون شيئا وان رضوا الا ان العقود
لا توقف نعم ان اراد الاجار عن ضمان سبق منهم ضمن من مدته

مهم

منهم ولو قال انا وهم فلا ضمانون كل مناع على الكمال لزمه جميع وكذا لو
قال انا ضمان له وركابها او انا ضمان له وهم ضمانون لاذ التزيمه
قول بان اختص بالمتضمن ان يعود النفع له ولما ملك المتاع ان
يختص بغيرها ان يختص بمالك المتاع او اجنبي ان يختص بالمتضمن
واجنبي ان يعمر الثلاث فهذه ست صور وهذا ايضا مما قاله
الشراح **قول** فعولم اعنى عبدك على كذا واطلق الاسير
او اعف عن القود او اطعم هذا كالجايغ وكذا على كذا فاعلم ان
ان لهذا الضمان حقيقة الاقتداء من الهلاك لا الضمان المعرف
لان ضمان المالم يجب والاوجه انه لا يشترط العلم بقدر الملقى وان
يعتبر القيمة ولو في المثالي لما في اجاب المتل من الاجاب بالمتضمن
ويعتبر قيمة قبل هيجان البحر اذ القيمة له حينئذ ولا يجعل القيمة
يبيع مع خطر كالقيمة في البر والمعتمد وجوب القيمة في المتقوى
والمثالي في المثالي **قول** ولو قيل بحر مخيق قارسي
معرب واصلها من شي بيك اي ما جود في انشي عراني وهو
التي ترمى بها الحجارة **قول** او قيل غيرهم لانه الكلام في ترميم
الحبل ورمي بالحجر اما من مسك خشبة المتخنيق فقط وان اخرج
اليه لوضع الحجر في الكفة فلا يضمن لانه متسبب وغيره ما شتر
يعبر ان توقفت جودة الرمي على وضعه كان شيو كما لهم
فصل في العاقلة **قول** الجمع على ارضهم ولا بد
من تكييفهم كما سياتي وجهات التعليل ثلاثة قرابة وولاد
وبين المال وذكره على هذا الترتيب **قول** وان وراثته
اي اذ الرمي يظلم امرتيت المال **قول** ومعقون وكل من
عصبة كل معق كعقق فان اعنته ثلاثة تجلو عنه بجمل شخص